

لم يجز وكذا الشجرة والرتوح ولو باع من شريكه جاز لم يجز فصولين في الحادي
والثلاثين وفي النواة من اهل الشركة يكون مطبقا وعمل الاخر ورجح او خسر
قالا ليرضوا عمل الاطباء الخيون فعمل ما شرطوا وعمل بعد يكون على العامل
لان الشركة تفسخ بطباقة كل من فيكون العامل بعد كما لعامل
المجنون فيضمن له حصته من المال وما يرجع من حصته نفسه يطيب وارجح
من حصته الخيون بعدد ما له حصته من المال وما يرجع من حصته نفسه يطيب وارجح
المجالي قبيل ثمان شركة الاموال من ثمان الشركات انفق لصاحبها في عمارة
ملاحمة من شركة لم يكن منطوقا بما اذا انفق على عمارة شركة او ادي
نحوه كرهت شركة لم يفسخ يكون متعلقا بمصلحة المفقون في الشركة او الشركة
وان شرط في شركة العقارات ان يعمل احداهما دون الاخر والرجح بينهما على
قدر ما من المال ولو يكون المال الذي له عمل يصنع عند العالم ووجه
الصاحبة ووجهه عليه وان شرط للعامل اكثر من راس المال او ايضا على الترتيب
ويكون المال المدافع عند العامل مضاربة وان شرط للمدافع من الرجح
اكثر من ماله لا يصح شرط ويكون المال المصلحة عند العامل ولكل واحد
منها رجح ماله والوضعية على ما ذكرنا مضارفة في الشركة وانه يشترط المساواة
في راس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولو اتفقا في الجنس في راس المال
ولو خطا المالكين ويجوز ان يكون راس المال احدهما واهمال الاخر وان ايروا
كل الكلا واهمالا او تانيروا واشترى كل واحد منهما ما لا قبل الخطا في الشري
يكون مشتركا بينهما عندنا وهل شرط المساواة في الرجح عند علمنا
الثلاثة يشترط ذلك فان شرط المساواة في الرجح او شرط احدهما فضل
الرجح ان شرط العمل عليها كان الرجح بينهما على ما شرطوا عمل جميعا او عمل احدهما

دون الاخر وان شرط العمل على المشتركين بالفضل جاز ايضا وان شرط
العمل على اقلها رجحا لا يجوز فاشترى في شركة العنان وكلا شركة كاشرة
فالرجح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل لان الرجح فيه تابع
للمال فبقدره بقدره كما ان الرجح تابع البند في المزاولة والزيادة اما
شترى بالتسوية وقد فسدت ذبقي الاستحقاق على قدر راس المال الصديق
في الشركة الفاسدة **فت** رضى ما بينهما في بيت لها فخرجت كل واحدة
صارت صحرا لم يجبر على العمارة ونقسم الارض بينهما ولو قامت بينهما
واد واهتا كما انه ذهب شي منها بجبل لتزيك على ان يبع مع الاخر ولو
معوا قبيل شركة انفق انت لو شئت فيكون نصفه يتا على شركتك
وكذا التهم لو صا وصحرا ونقسم الارض بينهما ولو تلفت شي من حرج ابني
على عمارة **ن** عم يهدر في حمام بينهما اهتدم بيت منها واصتاع الى قدر
ومرقة واولي احدهما له يجبر ويقال له حزان شئت فابتد انت وخذ
من غلته نفقتك ثم شترى من فصولين في الستاد من والثلاثين **ص**
مضاران يتقبلون الثياب فترك لصاحبهما العمل ووقع الثياب على الارض
فذهب فضله شي لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فانما احدهما كاخذ
شركة فصولين في ضناه الغضار من الفصل الثالث والثلاثين
رجلوان اشترى شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغياب
اعطاه نصيبه الرجح ثم غاب الحاضر وعمل الغياب بعد ما حضر ورجح
والحاضر يدفع حصته شريكه من الرجح كما ان الشيطان يعمل جميعا وشي
فما كان في تجارتهما من الرجح فهو بينهما على الشوط عمل كل واحد منهما على
حدة او عمارة معا فان مرض احدهما ولم يعمل والاخر فهو بينهما اخلوا به

دون الاخر